كبيرا منهم امتنع وما زال ممتنعا . أما المدارس الطائفية والاهلية فقد اوقفت لفترة ، ثم ما لبثت ان واصلت التدريس، بعد ان تراءى لها امكانية الاستمرار بتدريس برامجها الخاصة . وقد اغتنم عرب القدس فرصة افتتاح باب التعليم في المدارس الطائفية والاهلية فحولوا قسما كبيرا من الطالبات والطلاب اليها بعد ان تفاهموا مع ادارتها لتوسيعها ، وافساح المجال لاستيعاب أكبر عدد ممكن فيها ، وقد ادت هذه الاجراءات الى تخفيض اعداد الطلاب العرب في المدارس الحكومية وخاصة الثانوية منها ، بشكل اقلق السلطات المحتلة ، ودفعها الى اصدار قانون جديد اسمته (قانون الاشراف على المدارس لسنة ١٩٦٩) . نشر في مجلة القوانين الاسرائيلية العدد رقم ٥٦٤ الصادر بتاريخ ١٧ تموز ١٩٦٩ ، وتقرر العمل به اعتبارا من ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٧٠ .

والقانون في اجماله ، حلقة جديدة من حلقات التهويد الاسرائيلي للقدس . ويستهدف الاشراف الكامل على جميع المدارس الطائفية والاهلية ويفرض على جميع المدارس والجهاز التعليمي فيها ، الحصول على تراخيص اسرائيلية تجيز لهم ولها الاستمرار بممارسة المهنة ، كما يفرض عليهم الاشراف الاسرائيلي الكامل بالنسبة لبرامج التعليم وبالنسبة لمصادر التمويل .

وبرامج التعليم الاسرائيلي ، كما حللها رجال التربية العرب ، تستبعد كل ما ينمي روح القومية العربية ، وتستدرج الطلاب العرب ، وبخاصة الجيل الجديد منهم ، الى الابتعاد عن ثقافتهم وقيمهم العربية ، بحيث تزول في النهاية شخصيتهم وهويتهم الاصلية ، وينصهرون كليا في بوتقة الشخصية اليهودية والدولة الاسرائيلية .

ثاني عشر : **تهويد الانسان العربي** : وفي ١٩٦٨/٨/٢٣ أصدرت سلطات اسرائيل قانونا جديدا ، لتطبيقه على عرب القدس ، اسمته ، « قانون التنظيمات القانونية والادارية لسنة ١٩٦٨ » .

لقد اوضحت في فترات سابقة ، اجراءات سلطات اسرائيل المحتلة المتمثلة في عمليات تهويد القدس سياسيا ، واداريا وجغرافيا ، واقتصاديا ، وتعليميا . ويأتي مشروع القانون الجديد ليستكمل الفجوات الاخرى ، ويسعى لتهويد السكان العرب من مهنيين واصحاب حرف ومختلف اوجه النشاط العربي في المدينة ، ويضفي على هذه الاجراءات الصفة القانونية .

ويفرض هذا القانون على عرب القدس ما يلي :

أ ــ ان يحصل كل عربي ، سواء كان صاحب عمل او مهنة ، وكان يمارس عمله او مهنته بموجب رخصة او اجازة حسب القوانين الاردنية ، ان يحصل على رخصة جديدة وبموجب القوانين الاسرائيلية خلال ستة أشهر انتهت في ١٩٦٩/٢/٢٢ ، وتضم هذه الفئات ما يقارب الخمسة آلاف ، بين اصحاب العمل واصحاب المهن والحرف .

ب ــ كل شركة عربية ، سواء أكانت خاصة أم عادية أم محدودة ، قائمة في القدس، ومسجلة بموجب القوانين الاردنية ، عليها ان تعيد تسجيل نفسها لدى المحاكم الاسرائيلية وبموجب القوانين الاسرائيلية المرعية ، وحسبما تقتضيه المصالح الاسرائيلية ، وان تقوم بذلك خلال مدة كانت محددة حتى ١٩٦٩/٢/٢٢ ، ثم مددت لثلاثة أشهر اخرى بحيث انتهت في ١٩٦٩/٥/٢٢ . وتشمل هذه العملية حوالي (١٨٠) شركة يبلغ رأس مالها المدفوع حوالي خمسة ملايين دينار ويبلغ عدد مساهميها حوالي اربعة آلاف ، كما يبلغ عدد موظفيها وعمالها حوالي اربعة آلاف آخرين .

ج ــ كل جمعية تعاونية عربية ، قائمة في القدس ومسجلة بموجب القوانين الاردنية عليها ان تعيد تسجيل نفسها لدى السلطات الاسرائيلية وبموجب القوانين والانظمة